

Distr.: General
3 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/541/Add.1)]

١٨/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) يصبح القرار ١٨/٦٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، المجلد الأول، القرار ١٨/٦٠ ألف.

(٢) A/60/646 و Corr.1 و A/60/728.

(٣) A/60/869.

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن مشاريع الميزانية المقبلة معلومات واضحة عن الأنشطة التي صدر بها تكليف في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقديم تبرير واضح للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وبتغير الوظائف ولأثرها المتوقع على تحقيق أهداف البعثة في هذا الميدان بشكل فعال، وكذلك معلومات عن التعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان والتي تعمل في هذا المجال؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز وأن يحدد بوضوح دور ومسؤوليات كل منها في مشاريع الميزانية المقبلة؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان التنفيذ الناجح للبرامج التي صدر بها تكليف، وأن يبلغ عن ذلك في تقرير الأداء؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة تامة للمهام التي تضطلع بها الطاقات المتاحة لدى الاستعانة بهذه الموارد؛
- ١٤ - **تتطلع** إلى أن تنظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للهدف الأصلي لتلك المشاريع ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - **تقرر**، إلى أن يتم ذلك، الموافقة على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وبياني رئيسه ذوي الصلة^(٤)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع للفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛

١٨ - **تلاحظ** أنه لا يزال يتعين أن تقدم معلومات كاملة بشأن الحاجة إلى إنشاء مركز ثانوي للبعثة خارج الموقع وفي ساحة العمليات للإنعاش في أعقاب الكوارث ولاستمرارية الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة وتفصيلية بهذا الشأن في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في مشاريع الميزانية المقبلة، أن تتضمن الموارد المطلوبة من أجل المترجمين الشفويين الوطنيين تبريرا كاملا للأساس المنطقي لعدد المترجمين الشفويين، على أن تؤخذ في الاعتبار تماما مبادئ الكفاءة، وكفالة التنفيذ الفعال لولاية البعثة، واحتياجات المكونات المختلفة للبعثة في الميدان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إعادة تبرير الحاجة إلى خمسة موظفين إداريين في ضوء الخبرة التي اكتسبتها البعثة في سياق مشاريع الميزانية المقبلة للبعثة؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التحسينات الملموسة التي تحققت في مجال الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار تماما التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

(٤) S/PRST/2006/13 و 22.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره ٧٠٠ ٣٩٤ ٥١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٠٧ ٤٨٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٥٠٠ ١٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٧ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٠ ٧٩٩ ٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤٥٥ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ١٧٤ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٤٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٠٠ ٥٩٥ ٤٤٦ دولار للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري

(٥) A/60/646 و Corr.1.

قدره ٨٩٢ ٥٣٢ ٤٢ دولارا وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٦)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٠ ٥٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٢٢٣ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٧٢٢ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٤٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بـ؛

٣٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٩ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٦) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٣٥ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦